التحريض العنصري ضد اللاجئين السوريين لإعادتهم قسراً

فضل عبد الغني

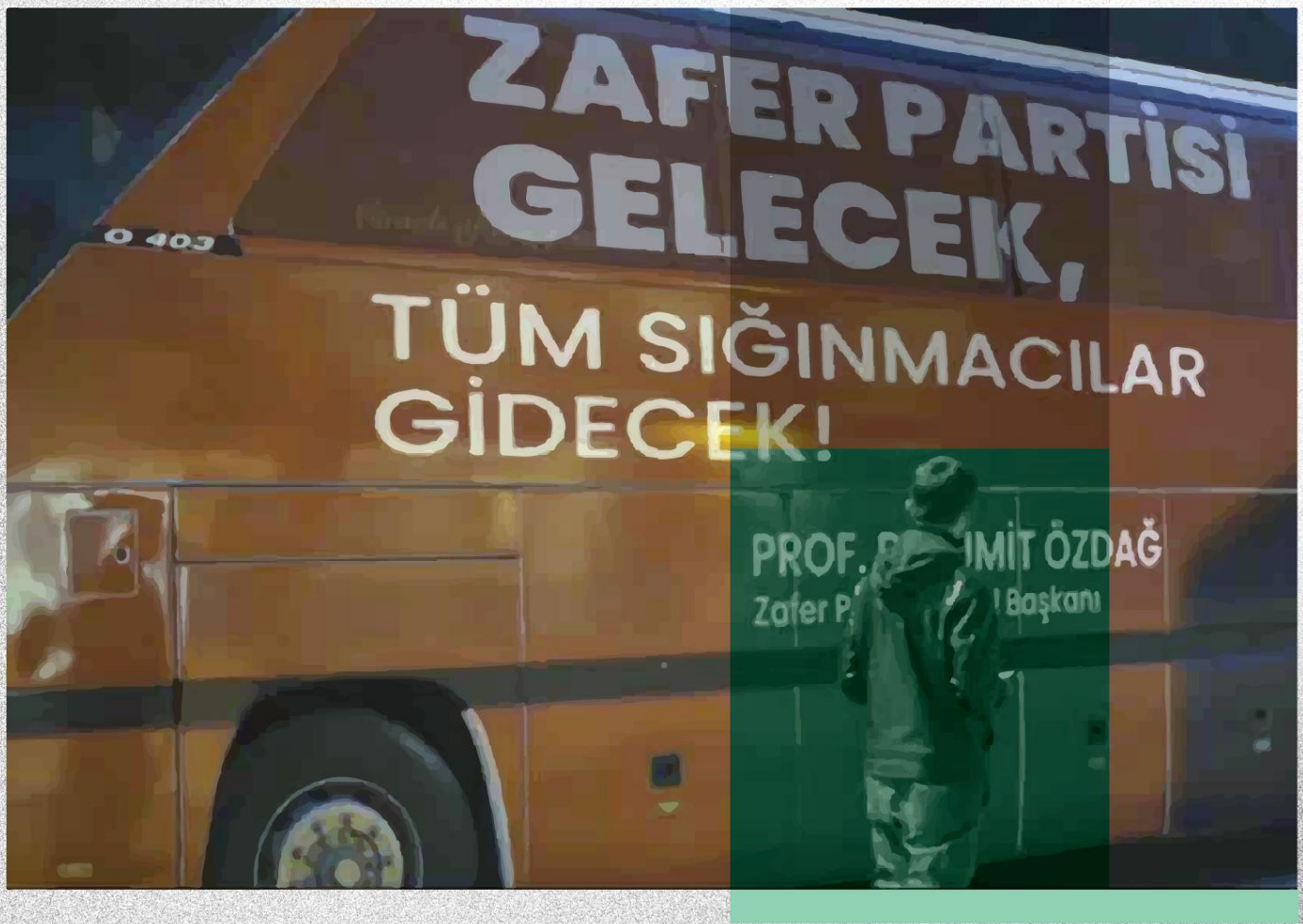

المحتوى

أولاً: المقدمة.....1
ثانياً: التحريض العنصري ضد اللاجئين السوريين في تركيا ولبنان 2
ثالثاً: مسؤولية الدولة وتحديات مواجهة خطاب التحريض والكراهية.....4
رابعاً: العودة إلى زمن "لن يحدث ذلك مرة أخرى".....5
المراجع.....6

أولاً: المقدمة

تولّد النزاعات المسلّحة موجات من النازحين واللاجئين، وقد تشرَّد قرابة نصف الشعب السوري ما بين نازح ولاجئ [1]. وبينما يحاول اللاجئ البحث عن الأمان والاستقرار، يجد نفسه هدفاً للخطابات العنصرية والمعادية للأجانب من قبل بعض السياسيين والشخصيات الإعلامية والأصوات المؤثرة الأخرى. والأمر الأكثر سوءاً أن يتم توظيف هذا القدح العنصري لإعادة اللاجئين السوريين إلى بلدهم، وهذا يعتبر شكل من أشكال الإعادة القسرية للاجئين، وانتهاك لمبدأ عرفي في القانون الدولي.

ولفهم العلاقة المعقَّدة بين التحريض العنصري والعودة القسرية للاجئين، من الضروري وضع خلفية واضحة لهذه المفاهيم، حيث يشير التحريض العنصري إلى أحد أشكال خطاب الكراهية الذي يستهدف الأفراد أو الجماعات على أساس عرقهم أو انتمائهم العرقي أو أصلهم القومي، مما يعزز التمييز أو العداء أو العنف ضدهم [2]. وفي سياق حماية اللاجئين، غالباً ما يأخذ التحريض العنصري شكل روايات معادية للأجانب، تصوِّر اللاجئين باعتبارهم تهديداً للأمن القومي أو الاستقرار الاقتصادي أو الهوية الثقافية، مما يؤدي إلى تأجيج العداء العام وتقويض حقوق وكرامة طالبي اللجوء.[3]

ومن ناحية أخرى، فالإعادة القسرية لا تعني مجرد احتجاز اللاجئين وإعادتهم بالقوة العسكرية إلى بلادهم، وإنَّما خلق ظروف معيشية قاسية تجبرهم على العودة إلى بلدانهم الأصلية، على الرغم من المخاطر المستمرة التي تهدد سلامتهم ورفاههم، وهذا هو الوضع في سوريا بحسب تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة [4]، والشَّبكة السورية لحقوق الإنسان [5]، والعديد من المنظمات الدولية [6]، والتي أجمعت على أنَّ سوريا بلد غير آمن لعودة اللاجئين. إنَّ مبدأ عدم الإعادة القسرية هو حجر الزاوية في القانون الدولي للاجئين المنصوص عليه في اتفاقية اللاجئين لعام 1951، وبروتوكولها لعام 1967[7]. ويعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وملزمة لجميع الدول بغض النظر عن تصديقها على اتفاقية اللاجئين.[8]

إنَّ اتخاذ اللاجئين ككبش فداء للأمراض الاجتماعية له تاريخ طويل، وتساعد بعض وجهات النظر، والنظريات من علم الاجتماع، وعلم النفس الاجتماعي، والعلوم السياسية في تفسير الديناميكيات الخاصة بالعمل في سياق اللاجئين السوريين [9]. تفترض نظرية التهديد الجماعي أنَّ المواقف السلبية تجاه المجموعات الخارجية تشتد عندما ترى المجموعة المهيمنة تهديداً لمكانتها أو مواردها [10]. ومع تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين، وعندما تكون الموارد مثل السكن وفرص العمل شحيحة، فمن المرجح أن ينظر السكان المضيفون إلى اللاجئين كمنافسين [11]. وبالمثل تؤكّد نظرية الصراع الواقعي كيف يمكن لظروف الندرة المادية أن تغذي التمييز ضد المجموعات الخارجية [12]. لقد تم منذ فترة طويلة التعامل مع اللاجئين على أنَّهم تهديد للسيادة الوطنية، والاقتصاد، والتماسك المجتمعي [13]. وفي الوقت نفسه، اعتمد صعود الحركات الشعبوية المعادية للأجانب على مستوى العالم على تعبئة الخوف العام والعداء تجاه اللاجئين والمهاجرين لتحقيق مكاسب انتخابية [14]. يستخدم السياسيون الشعبويون اللاجئين ككبش فداء للفشل الحكومي، في إدارة الأزمات الاقتصادية، ويصورونهم كمجرمين وإرهابيين من أجل وضع أنفسهم كمدافعين عن الأمة ضد الغزو الأجنبي.

ثانياً

التحريض العنصري ضد اللاجئين السوريين في تركيـا ولبنـان

توفر أزمة اللاجئين السوريين في تركيا ولبنان، نموذجاً لفحص التقاطع بين التحريض العنصري والإعادة القسرية. ففي تركيا، وباعتبارها الدولة التي تستضيف ثاني أكبر عدد من اللاجئين السوريين، تستضيف قرابة 3.5 مليون لاجئ سوري مسجَّل، بالإضافة إلى مئات الآلاف من طالبي اللجوء واللاجئين من بلدان أخرى [15]. وفي حين تم الثناء على تركيا لسياسة الباب المفتوح الأولية واستجابتها الإنسانية للاجئين الفارين من النزاع المسلَّح في سوريا، أدت الطبيعة المطولة لوضع اللاجئين، وعدم وجود برامج استراتيجية لإدماجهم، إلى تزايد التوترات والتمييز ضد السوريين في البلاد.

وكان أحد أبرز مظاهر هذا التوتر هو ظهور التحريض العنصري وخطاب الكراهية الذي يستهدف اللاجئين السوريين في العديد من وسائل الإعلام التركية والخطاب العام. وانخرط العديد من السياسيين في كل من الحكومة والمعارضة في خطابات تلوم السوريين على المشاكل الاقتصادية والجريمة وتغيير التركيبة السكانية. وغذت بعض وسائل الإعلام التركية مشاعر كراهية الأجانب، ونشرت قصصاً كاذبة تتهم السوريين بالحصول على أفضلية في الوصول إلى الخدمات العامة وتصورهم على أنّهم غير مندمجين ثقافياً [16]. وقد لاحظ العديد من الباحثين انتشار الصور النمطية السلبية واللغة اللاإنسانية المستخدمة لتصوير السوريين على أنّهم يُشكّلون تهديداً للمجتمع والاقتصاد والأمن القومي التركي [17].

غالباً ما تُصوّر خطابات التحريض العنصري السوريين كمجرمين أو إرهابيين أو غزاة ثقافيين، مما يؤدي إلى تأجيج المواقف المعادية للأجانب وتقويض التماسك الاجتماعي. لعبت المنصات الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي دوراً مهماً في تضخيم هذا الخطاب، مع انتشار الوسوم والحملات المناهضة للاجئين بسرعة والتأثير على الرأي العام [18]. أدى تساهل الدولة مع التحريض العنصري ضد السوريين إلى خلق بيئة ملائمة لانتشار التمييز والعنف. ونشرت العديد من الصحف ووكالات الأنباء، تقارير عن اعتداءات جسدية ومضايقات وإقصاء اجتماعي تستهدف اللاجئين في أجزاء مختلفة من البلاد [19].

علاوة على ذلك، تزامنت المشاعر المعادية للاجئين مع تزايد الضغوط السياسية والتدابير الحكومية الرامية إلى الدفع باتجاه إعادة اللاجئين السوريين، على الرغم من المخاطر المستمرة التي تهدد سلامتهم ورفاهتهم عند عودتهم. في السنوات الأخيرة، اعتمدت السلطات التركية نهجاً أكثر تقييداً تجاه اللاجئين السوريين، بما في ذلك فرض قيود على الحركة والوصول إلى الخدمات وحالة الحماية المؤقتة، وتجديد الإقامات السياحية [20]. ولم تخفِ الحكومة التركية رغبتها في إنشاء "مناطق آمنة" بهدف إعادة اللاجئين السوريين [21]. وقد وثّقت منظمات حقوق الإنسان حالات الإعادة القسرية للاجئين السوريين من تركيا، بما في ذلك من خلال الاحتجاز أو التهديد أو الاعتقال [22]. وبناء على ذلك لابدَّ من مراجعة أو إلغاء اتفاق آذار/مارس 2016 بين تركيا والاتحاد الأوربي [23]، والذي نص على إعادة اللاجئين وبشكل خاص السوريين القادمين من تركيا إلى الاتحاد الأوربي (الجزر اليونانية)، ومنح تركيا بالمقابل تعويضات مالية طائلة، وتنازلات سياسية بما في ذلك تسهيل تأشيرات دول الأتراك إلى دول الاتحاد الأوربي [24].

في لبنان، الذي يستضيف أكبر عدد من اللاجئين السوريين بالنسبة لعدد السكان في العالم، انخرط مسؤولون رفيعو المستوى في خطاب عنصري صريح تجاه اللاجئين السوريين [25]. وفي عام 2019، زعم وزير الخارجية آنذاك جبران باسيل أنَّ وجود اللاجئين السوريين يهدد الهوية اللبنانية ويُشكّل "خطراً وجودياً" [26]. واتهم سياسيون لبنانيون آخرون السوريين بـ "خنق" اقتصاد البلاد وبنيتها التحتية [27]. كما تبنَّى لبنان إجراءات تضييق صارمة ضد اللاجئين السوريين شبيهة بالإجراءات في تركيا. إنَّ مثل هذه التصريحات الخطابية الخاطئة، والتي يصعب إحصائها من كثرتها، تجعل اللاجئين السوريين وكأنَّهم يُشكّلون تهديداً وجودياً للأمة.

إنَّ هذه الممارسات العنصرية، مع سنِّ سياسات تقييدية (تنتهك في العديد منها قانون اللجوء، الذي يتيح للاجئ حرية التنقل، والتعليم والرعاية الصحية، وغيرها) على نحو متزايد، دفع العديد من اللاجئين إلى العودة "الطوعية" إلى سوريا رغم المخاطر المستمرة، وهو ما يرقى إلى مستوى الإعادة القسرية [28]. وتظهر الممارسات العنصرية الواسعة في تركيا ولبنان بشكل واضح مدى انتشار الظاهرة، وعدم كفاية الاستجابات القانونية والسياسية القائمة لمعالجتها.

ثالثاً

مسؤولية الدولة وتحديات مواجهة خطاب التحريض والكراهية

يوفر الإطار القانوني الدولي لحماية اللاجئين وحظر التمييز العنصري أساساً بالغ الأهمية لمعالجة مسألة التحريض العنصري والإعادة القسرية. تحدد اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967 المبادئ والمعايير الأساسية لمعاملة اللاجئين، بما في ذلك تعريف اللاجئ، وحقوق اللاجئين والتزاماتهم، ومسؤوليات الدول في توفير الحماية. كما تطلب الاتفاقية من الدول تطبيق أحكامها دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو بلد المنشأ، مع التأكيد على أهمية عدم التمييز في حماية اللاجئين.[29]

بالإضافة إلى اتفاقية اللاجئين، ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على التزامات قانونية إضافية ذات صلة بالتصدي للتحريض العنصري وتأثيره على حقوق اللاجئين. تتطلب المادة 20 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من الدول أن تحظر بموجب القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تُشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف [30]. وبالمثل، تلزم المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الدول بإدانة جميع الدعايات والمنظمات التي تروِّج لأفكار التفوق العنصري والكراهية.[31]

ويثير تطبيق هذه المعايير القانونية في سياق حماية اللاجئين أسئلة مهمة حول نطاق وحدود التزامات الدولة. من ناحية، يعد حظر خطاب الكراهية العنصرية والتحريض على العنف أداة حاسمة لمكافحة التمييز وحماية حقوق الفئات المهمشة، بما في ذلك اللاجئين، ويقع على عاتق الدول واجب منع مثل هذه الأفعال والمعاقبة عليها، وتهيئة بيئة تمكينية للتمتع الكامل بحقوق الإنسان لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية.[32]

يفرض مبدأ عدم الإعادة القسرية، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية اللاجئين وغيرها من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، واجباً قانونياً واضحاً على الدول بعدم إعادة اللاجئين إلى الأماكن التي يواجهون فيها خطر الاضطهاد أو الأذى الجسيم [33]. ومع ذلك، خضع تطبيق هذا المبدأ في الممارسة العملية لتحديات وقيود متعددة، بما في ذلك مخاوف الأمن القومي، وتدابير مراقبة الحدود، والتفسيرات الضيقة لتعريف اللاجئين [34]. فعلى الرغم من أنَّ الدول ملزمة بحظر خطاب الكراهية وتوفير حماية الأفراد من التمييز، فإنَّ الخطوط الدقيقة لهذا الالتزام وعلاقته بحقوق الإنسان الأخرى، مثل حرية الرأي والتعبير، لا تزال موضع خلاف.[35]

وقد أضاف ظهور وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات عبر الإنترنت بعداً جديداً لهذه المناقشات، حيث أصبحت أدوات قوية لنشر التحريض العنصري والمشاعر المناهضة للاجئين. يمكن أن يكون لخطاب الكراهية عبر الإنترنت تأثير واسع وسريع، حيث يعبر الحدود ويصل إلى جماهير كبيرة مع حد أدنى من التنظيم أو المساءلة [36]. وقد أثار هذا مخاوف بشأن دور ومسؤولية شركات وسائل التواصل الاجتماعي في الإشراف على المحتوى الضار وإزالته، وكذلك الحاجة إلى استجابات قانونية وسياسية أكثر فعالية للتصدي للكراهية عبر الإنترنت [37]. طالب البعض الدول باتخاذ تدابير أقوى لمحاسبة منصات التواصل الاجتماعي على المحتوى الذي تستضيفه، بينما أكَّد آخرون على أهمية حماية حرية التعبير عبر الإنترنت وتجنب الرقابة المفرطة. إنَّ تحقيق التوازن الصحيح بين هذه الاعتبارات المتنافسة يمثل تحدياً مستمراً يتطلب التعاون بين الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص [38].

رابعاً

العودة إلى زمن "لن يحدث ذلك مرة أخرى"

إنَّ انتشـار خطاب كراهية الأجانب والتمييز ضـد اللاجئين السـوريين من قبل السـياسـيين والمسـؤولين وغيرهم من الشـخصـيات المؤثرة في البلدان المضـيفة يُشـكّل تحدياً خطيراً للنظام الدولي لحماية اللاجئين. وكما أوضـح هذا المقال، فإنَّ مثل هذا الخطاب المتعصـب واللاإنسـاني يقدم اللاجئين ككبش فداء للأمراض المجتمعية، وتعبئة العداء المجتمعي العام ضدهم، وتوظيف ذلك ضمن سياسات الإقصاء والإعادة القسرية في انتهاك للقانون الدولي. إنَّ الخطاب العنصري الذي يشـوه صـورة اللاجئين السـوريين باعتبارهم تهديداً أمنياً واقتصـادياً وثقافياً وجودياً يتجاوز حدود التعبير السـياسـي المشروع، ويصل إلى مرتبة تحريض غير قانوني على التمييز والاضطهاد.

وتظهر حالات لبنان وتركيا كيف ترجمت الشـرائح المجتمعية التي تنظر بسـلبية للاجئين، الخوف الشـعبوي، والأزمات الاقتصـادية والثقافية، إلى خطاب عنصـري تجيزه الدولة ويقوّض حقوق اللاجئين. هناك حاجة ملحة من قبل حكومات هذه الدول إلى إنفاذٍ أكثر صرامة للحظر الدولي على نشر أفكار الكراهية العنصرية والمعاملة التمييزية ضد اللاجئين.

وفي الوقت نفسـه، تعترف هذه المقالة بالاهتمام المتمثل في عدم تقييد الخطاب السـياسـي بشـكل غير مبرر فيما يتعلق بمسـائل اللجوء ذات المصـلحة العامة. لكن حقَّ حرية التعبير لا يمكن التذرع به لتبرير الخطاب العنصـري الذي يسـتهدف مجموعات اللاجئين، وينتهك كرامتهم وحقوقهم الأساسية. فالسماح لشخصيات عامة بزرع العداء ضد اللاجئين من خلال الصور النمطية المهينة يشجع جرائم الكراهية الخاصة ضد اللاجئين، ويمكّن بالتالي سياسة الإعادة القسرية. ويجب على الدول أيضاً الالتزام بمحاكمة مرتكبي التحريض رفيعي المستوى وتعويض الضحايا اللاجئين مادياً ومعنوياً، وتحقيق وعد المجتمع الدولي "لن يحدث ذلك مرة أخرى أبداً" عندما سـنَّ اتفاقية اللاجئين عام 1951، ويمكن إدراج هذا الوعد الحاسـم كأداة في النضال ضد العنصرية وضمان الكرامة المتساوية لجميع اللاجئين، يجب أن يعود هذا الوعد إلى الواجهة باعتباره النجم الهادي للقانون الدولي للاجئين.

المراجع

1. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة الطوارئ في سوريا، https://www.unhcr.org/emergencies/syria-emergency
2. فيونا دي لوندراس، *"تأثير قوانين خطاب الكراهية على الخطاب العام: دراسة حالة المجر"* (2022) 23 (2) المجلة القانونية الألمانية 152.
3. إيكويوس ثوريورن وإيلينـي كاراجورجيو، "النمطية العنصرية في إضفاء الطابع الخارجي على مراقبة الهجرة في الاتحاد الأوروبي" (2021) 33 (1) المجلة الدولية لقانون اللاجئين 83.
4. اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية، "تقرير اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية" (11 آذار/مارس 2024) https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/sessions-regular/session55/A_HRC_55_64_AR.pdf
5. الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، *"في اليوم العالمي للاجئين: ما لا يقل عن 4714 حالة اعتقال تعسفي بحقّ العائدين من اللاجئين والنازحين على يد قوات النظام السوري"* (20 حزيران/يونيو 2024) https://snhr.org/arabic/?p=19995
6. هيومن رايتس ووتش، "كل شيء بقوة سلاح" (29 شباط/ فبراير 2024) https://www.hrw.org/ar/report/2024/02/29/387395
7. الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين (اعتمدت في 28 تموز/ يوليو 1951، ودخلت حيز النفاذ في 22 نيسان/ أبريل 1954) 189 UNTS 137؛ البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين (اعتمد في 31 كانون الثاني/ يناير 1967، ودخل حيز النفاذ في 4 تشرين الأول/ أكتوبر 1967) 606 UNTS 267.
8. ج. س. جودوين-جيل وجين ماك آدم، *"اللاجئ في القانون الدولي"* (الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة أكسفورد 2007) 201-284.
9. إيرين ك. جيني وكاس مودي، "التحول غير الليبرالي في المجر: هل يمكن للغرباء المساعدة؟" (2012) 23 مجلة الديمقراطية 147.
10. هربرت بلومر، "التحيز العنصري باعتباره إحساساً بموقف المجموعة" (1958) 1 مراجعة علم الاجتماع في المحيط الهادئ 3.
11. آن ماري سوندرغارد كريستنسن وكيميكو هيدن، *"النزوح والندرة والخوف"* في لوسي مايلين وجو تيرنر (المحرران)، *الهجرة واللجوء في أوقات الأزمات* (2022) 211.
12. ميلتون جيه بينيت، *"اللاجئون والعنصرية ونظرية الصراع الواقعية"* (2016) 6 بحوث التنمية بين الثقافات 1.
13. فاي دونيلي، *"باسم الأمنة: التحدث عن الأمن لحماية المهاجرين واللاجئين والنازحين داخلياً؟"* (2015) المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 99، العدد 241.
14. كاس مودي، *اليمين المتطرف اليوم* (2019).
15. المديرية العامة لإدارة الهجرة (DGMM)، *"الحماية المؤقتة"*، وزارة الداخلية في جمهورية تركيا، تاريخ الوصول: 20 نيسان/ أبريل 2023 <https://en.goc.gov.tr/temporary-protection27>.
16. إمري إيرين كوركمان، "كيف يصور الإعلام التركي اللاجئين السوريين" (ذا كونفرسيشن، 28 نيسان/ أبريل 2021) https://theconversation.com/how-the-turkish-media-portrays-syrian-refugees-156041
17. دوغوس شيمشك، "العنصرية المعادية للسوريين والفصل العرقي في تركيا" (2020) 63 وجهات نظر جديدة حول تركيا 61.
18. أوزجي أوزدوزن، وأوموت كوركوت، وجانسو أوزدوزن، "اللاجئون غير مرحب بهم: العنصرية الرقمية، وصنع المكان على الإنترنت، والتصنيف المتطور للسوريين في تركيا" (2021) 23(11) وسائل الإعلام الجديدة والمجتمع 3349.
19. دينيز يلدريم وسولي توكتاش، "كراهية الأجانب في تركيا ضد اللاجئين السوريين: تحليل اجتماعي لمواقف وتصورات السكان المحليين" (2022) 23(4) الدراسات التركية 622.
20. دوغوس شيمشك، *"عمليات دمج اللاجئين السوريين في تركيا: "التكامل القائم على الطبقة"* (2020) 33(3) مجلة دراسات اللاجئين 537.
21. فؤاد كيمان ومراد سومر، *"السياسة التركية الجديدة تجاه اللاجئين: تقييم نقدي"* (2021) 23(5) مجلة دراسات البلقان والشرق الأدنى 707.
22. منظمة العفو الدولية، *"المرسلون إلى منطقة حرب: الترحيل غير القانوني للاجئين السوريين في تركيا"* (25 تشرين الأول/ أكتوبر 2019) https://www.amnesty.org/en/documents/eur44/1102/2019/en/
23. بيركاي ماندیراسي، *"تقاسم العبء: إعادة تقييم اتفاقية الهجرة بين الاتحاد الأوروبي وتركيا"* (مجموعة الأزمات الدولية، 13 آذار/ مارس 2020) https://www.crisisgroup.org/europe-central-asia/western-europemediterranean/turkey/sharing-burden-reassessing-eu-turkey-migration-deal
24. الاتحاد الأوروبي، *"بيان الاتحاد الأوروبي وتركيا"* (18 آذار/ مارس 2016) https://www.consilium.europa.eu/en/press/press-releases/2016/03/18/eu-turkey-statement
25. غيدا فرنجية، "لبنان: السعي إلى الحفاظ على كرامة اللاجئين السوريين" (تشاتام هاوس، 11 كانون الأول/ ديسمبر 2019) توثق أمثلة على الخطاب السياسي المعادي للأجانب ضد اللاجئين السوريين في لبنان.
26. أنشال فوهرا، *"اللاجئون السوريون يهددون الوضع الراهن في لبنان"* (فورين بوليسي، 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2019).
27. لبنان: حملة قمعية مدمرة على اللاجئين السوريين (31 أيار/ مايو 2023) https://www.dw.com/en/lebanon-devastating-crackdown-on-syrian-refugees/a-65782955
28. مركز مراقبة الترحيل في بحر إيجة، *"الاستسلام للمشقة: أسطورة العودة الطوعية إلى سوريا"* (شباط/ فبراير 2022) https://doi.org/10.3167/arms.2022.050105
29. الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين (اعتمدت في 28 تموز/ يوليو 1951، ودخلت حيز النفاذ في 22 نيسان/ أبريل 1954) 189 UNTS 137؛ البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين (اعتمد في 31 كانون الثاني/ يناير 1967، ودخل حيز النفاذ في 4 تشرين الأول/ أكتوبر 1967) 606 UNTS 267.
30. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اعتمد في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976) 999 UNTS 171، المادة 20(2).
31. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (اعتمدت في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ في 4 كانون الثاني/يناير 1969) 660 UNTS 195، المادة 4.

32. رونيت أميت، "خطاب الكراهية والتحديات التي تواجه حرية التعبير في مجتمع متنوع" في بينيلوب جيه بولارد وتوماس يو أومين (المحرران)، خطاب الكراهية وحقوق الإنسان: المواطنة الديمقراطية وحماية الحريات الأساسية (روتليدج 2022) 27-44.
33. جيمس سي هاثاواي وميشيل فوستر، قانون وضع اللاجئ (الطبعة الثانية، مطبعة جامعة كامبريدج 2014) 211-300.
34. توماس جاميلتوفت هانسن وجيمس سي هاثاواي، *"عدم الإعادة القسرية في عالم الردع التعاوني"* (2015) 53 مجلة كولومبيا للقانون عبر الوطني 235-284.
35. نازيلا غانيا، "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وحظر خطاب الكراهية" في ديفيد هاريس وسارة جوزيف (المحرران)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقانون المملكة المتحدة (دار نشر كلارندون 1995) 449-471.
36. كارستن مولر وكارلو شوارتز، *"تأجيج نيران الكراهية: وسائل التواصل الاجتماعي وجرائم الكراهية"* (2021) 19 مجلة الجمعية الاقتصادية الأوروبية 2131-2167.
37. ريتشارد آشبي ويلسون ومولي لاند، *"خطاب الكراهية على وسائل التواصل الاجتماعي: تعديل المحتوى في السياق"* (2020) 52 مجلة كونيتيكت للقانون 1029-1076.
38. ديفيد كاي، شرطة الكلام: الصراع العالمي على حكم الإنترنت (تقارير كولومبيا العالمية 2019).